



المركز الوطني
لتنمية الحياة الفطرية
National Center for Wildlife
المملكة العربية السعودية

كراسة الشروط والمواصفات

اسم المزايدة:

تأجير موقع لتشغيل محل تأجير العربات في حديقة الحيوان في الرياض

رقم المزايدة: ح ف/ ٢٤٠٩

المادة الأولى: الضمان:

١. يقدم مع العرض ضمان بنكي بنسبة ٥٪ من القيمة الإجمالية للتكاليف الكلية للاستثمار، وإذا كانت العملية تأجير دون استثمار يكون الضمان بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية.
٢. يجب أن يكون هذا الضمان غير قابل للإلغاء ونافذاً حتى انتهاء مدة العقد وتسليم العقار وفقاً لشروط العقد.
٣. يجب أن يكون الضمان بالشكل الذي حدده النظام، ويجوز قبول المبالغ النقدية والشيك المصرفي ضمانات في المزايدة العلنية.
٤. يحق للمؤجر ودون الرجوع للمستأجر/المستثمر ودون اتخاذ إجراءات التقاضي مصادرة الضمان أو جزء منه متى ما أخل المستأجر/المستثمر بأحد التزاماته العقدية أو النظامية.

المادة الثانية: تنفيذ العقد:

على المستأجر/المستثمر تنفيذ العقد وفقاً لبنوده وشروطه المتفق عليه وبحسن نية وأن يدير العين المؤجرة وفقاً للنشاط المتفق عليه.

المادة الثالثة: التنازل عن العقد وتأجير العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر أن يتنازل عن هذا العقد أو أن يؤجر العين المؤجرة أو جزء منها من الباطن للغير إلا بعد الحصول على موافقة من المؤجر بالتنازل عن العقد أو التأجير من الباطن.

المادة الرابعة: استخراج التصاريح:

يتحمل المستأجر/المستثمر استخراج التصاريح اللازمة لخدمة العين المؤجرة من الجهات المختصة.

المادة الخامسة: تحمل تكاليف الخدمات:

يتحمل المستأجر/المستثمر تكاليف الماء والكهرباء والهاتف، وإذا كانت الخدمات مرتبطة بالموقع بحيث لا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام، تقوم الجهة عند طرح الموقع للتأجير بتقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.

المادة السادسة: المحافظة على العين المؤجرة وصيانتها:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن العين المؤجرة وعليه المحافظة عليها، كما يكون مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.

المادة السابعة: صيانة العين المؤجرة:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن صيانة العين المؤجرة ونظافتها وحراستها، وإذا كانت تلك الخدمات مرتبطة بالموقع ولا يمكن فصلها عن خدمات المرفق العام فعلى الجهة عند طرح الموقع للتأجير تقدير تكاليف تلك الخدمات والنص عليها في شروط المزايدة عند طرحها وفي شروط العقد بحيث تدفع مع الأجرة السنوية أو شهرياً بحسب الأحوال.



المادة الثامنة: المسؤولية أمام الغير:

يكون المستأجر/المستثمر مسئولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها، كما يكون مسئولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك.

المادة التاسعة: معاينة العين المؤجرة:

يحق للمؤجر ومندوبة دخول العين المؤجرة لمعاينتها والتأكد من تنفيذ بنود هذا العقد، أو القيام بإصلاحات ضرورية، أو طارئة، أو لإجراء تعديلات ضرورية من أجل سلامة المستأجر/المستثمر أو العين أو ما يعتبره المؤجر ضرورياً دون اعتراض من المستأجر.

المادة العاشرة: تعديل النشاط:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر تغيير وتعديل نشاط العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر، وللمؤجر الحق في القبول أو الرفض دون إبداء أي سبب.

المادة الحادية عشرة: التعديل في العين المؤجرة:

يجوز للمستأجر/المستثمر أن يجري بعض أعمال التعديل في العين المؤجرة وعلى حسابه الخاص بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر وبشرط عدم ضررها على سلامة المبنى ومظهره العام وألا يسبب مضايقة للآخرين وأن تنفذ طبقاً للأصول الفنية مع تعهد المستأجر بإبقائها أو إزالتها بعد انتهاء العقد حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثانية عشرة: إقامة المنشآت على الأرض المؤجرة وإزالتها:

للمستأجر/المستثمر أن يقوم بإنشاء ما يستلزمه مشروعه من إنشاءات ثابتة أو منقولة على الأرض المؤجرة عليه وذلك بعد الحصول على موافقة من المؤجر دون أن يكون له الحق في مطالبة المؤجر مقابل هذه المنشآت، ويلزم بإزالتها عند نهاية عقد الإيجار أو إبقائها حسب ما يراه المؤجر.

المادة الثالثة عشرة: استعمال الأرض:

للمستأجر/المستثمر حق استعمال الأرض المؤجرة عليه بالطريقة المناسبة وذلك على نفقته الخاصة وفي حدود المجالات التي يتضمنها هذا العقد، ودون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر بأي تعويض عن ذلك.

المادة الرابعة عشرة: تمديد شبكات المياه والكهرباء والخدمات:

يحق للمستأجر/المستثمر وبدون أن يكون له أي مطالبة تجاه المؤجر أن يقوم بتمديد شبكات نقل المياه والكهرباء اللازمة لتنفيذ مشروعه بالتنسيق مع المؤجر.

المادة الخامسة عشرة: حق المرور:

للمستأجر/المستثمر حق المرور في الطرق المتعارف عليها للوصول إلى العين المؤجرة عليه وله بعد الحصول على موافقة من المؤجر تعبيد الطرق المؤدية إلى الأرض المؤجرة عليه إذا دعت الحاجة لذلك.

المادة السادسة عشرة: وقف نشاط العين المؤجرة:

لا يجوز للمستأجر/المستثمر وقف نشاطه أو إغلاق العين المؤجرة عليه بدون عذر يقبله المؤجر، وإذا كان إغلاق العين المؤجرة بسبب يرجع للمؤجر فإنه يعرض المستأجر/المستثمر عن هذه المدة بمدة مماثلة.

المادة السابعة عشرة: تسديد الأجرة:

يلتزم المستأجر/المستثمر بتسديد الأجرة بالتاريخ المحدد لسدادها وإذا تأخر عن التسديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق جاز للمؤجر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين من هذه الشروط.

المادة الثامنة عشرة: عملة الأجرة:

تسدد الأجرة بالعملة السعودية مالم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى.

المادة التاسعة عشرة: مسؤولية المؤجر عن العين المؤجرة:

يكون المؤجر مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالعين المؤجرة بسبب يعود إلى سوء الإنشاءات أو إلى أي تصرف يعود للمؤجر أو عماله.

المادة العشرون: تسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد:

١. يلتزم المستأجر/المستثمر بتسليم العين المؤجرة بعد انتهاء العقد كما استلمها خالية من الشوائب والشواغل بموجب محضر كتابي موقع من الطرفين يوضح فيه حالة العين المؤجرة الراهنة.

٢. في حالة عدم استطاعة المستأجر/المستثمر تسليم العين لتغيبه أو سفره أو أي سبب ترتب عليه تأخير التسليم مدة تجاوزت شهرين من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه فإن المستأجر يفوض (الوزارة أو الجهة الحكومية) بتكوين لجنة من مندوبيها لفتح العين وإعداد محضر بالموجودات وبيعها بالمزاد العلني دون أدنى مسؤولية مادية أو معنوية على الوزارة، وهذا لا يعفي المستأجر من مسؤولية دفع الأجرة عن مدة التأخير كما يحق للجهة مصادرة الضمان.

٣. لا يعفي محضر تسليم العين المؤجرة المستأجر/المستثمر من أي التزامات تقع بسبب تصرفاته في العين المؤجرة أو أي أضرار لحقت بالعين لم تظهر إلا بعد تسليمها.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء العقد:

١. ينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق عليها في العقد.

٢. إذا توفي المستأجر/المستثمر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد وفي هذه الحالة يفرض عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد.

المادة الثانية والعشرون: فسخ العقد:

يجوز للمؤجر فسخ العقد ومصادرة الضمان مع بقاء حقه في الرجوع على المستأجر عما لحقه من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

١. إذا أخفق المستأجر/المستثمر في تنفيذ التزاماته.

٢. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإندار.



٣. إذا استخدم العين المؤجرة لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الجهة بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٤. إذا ثبت أن المستأجر/المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة.

٥. إذا أفلس المستأجر/المستثمر أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيتها.

المادة الثالثة والعشرون: فسخ العقد للمصلحة العامة:

يجوز للمؤجر بعد موافقة الوزير المختص أو رئيس الدائرة المستقلة وموافقة وزارة المالية إلغاء العقد قبل انتهاء مدته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بعد إشعار المستأجر/المستثمر بذلك وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره بذلك، ويعد محضر مشترك مع المستأجر/المستثمر لحصر موجودات العين المؤجرة ويحال العقد إلى المحكمة الإدارية للنظر في الآثار المترتبة على إلغاء العقد وتقدير التعويض.

المادة الرابعة والعشرون: الالتزام بالأنظمة والتعليمات:

يلتزم المستأجر/المستثمر أثناء ممارسة نشاطه في العين المؤجرة بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة العامة المختصة المتعلقة بالعمال والخدمات، وكذلك يلتزم بالأنظمة والقواعد الخاصة بالهيئات العامة والشركات ذات العلاقة وأن يتحمل المسؤولية والغرامات المقررة مهما كان نوعها بسبب مخالفته لتلك الأنظمة والتعليمات.

المادة الخامسة والعشرون: الإخطارات والمراسلات

أولاً: تتم الإخطارات والمراسلات بين الجهة الحكومية والمتعاقد عن طريق البوابة، ويجوز للجهة الحكومية والمتعاقد علاوة على ذلك أن تستخدم إحدى الطرق الآتية:

أ. العنوان الوطني

ب. العنوان البريدي عن طريق الشركات المقدمة للخدمة البريدية.

ج. البريد الإلكتروني المعتمد، أو الرسائل النصية المعتمدة.

ويكون الإبلاغ الذي يتم وفقاً لحكم هذا البند منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ صدوره.

ثانياً: إذا تغير العنوان الرسمي للمتعاقد، فعليه إبلاغ الجهة الحكومية بذلك، فإن لم يقم بإبلاغها، فيُعد إبلاغه على عنوانه القديم منتجاً لآثاره النظامية.

ثالثاً: يُعد أي إبلاغ كتابي مرسل من أي طرف من طرفي العقد تبليغاً رسمياً للطرف المرسل إليه سواء تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه شخصياً أو ممثله، بشرط أن يتم إرساله وفقاً للطرق المبينة بهذا البند إلى العنوان المبين أمام كل طرف من الأطراف في ديباجة العقد، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر بتغيير العنوان كتابةً.

الشروط الخاصة

- ١- يجب اعتماد التصاميم والمخططات الهندسية التفصيلية من الإدارة المختصة للجهة الحكومية ويتم اعدادها وتحمل تكاليفها من قبل المتعاقد ويحق للإدارة المختصة في الجهة الحكومية الإشراف على التنفيذ إشرافاً كلياً أو جزئياً. والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة بشرط أن تتماشى مع طبيعة الموقع.
- ٢- في حال تعثر المتعاقد عن إكمال الأعمال الإنشائية يتم تسليم الموقع بصورته الأصلية.
- ٣- يجب على المتعاقد الالتزام بالمحافظة على النظافة العامة ونظافة العربات وصيانتها وتجديدها دورياً.
- ٤- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير الأدوات والمعدات المطلوبة لتيسير العمل.
- ٥- يجب على المتعاقد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة والالتزام بممارسة أنشطته قبل البدء في تنفيذ المشروع وكذلك قبل تشغيله وتزويد المنشأة بنسخ منها لحفظها بملف المشروع للرجوع إليها عند الحاجة.
- ٦- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير أجهزة ذات تيار كهربائي متوافق مع التيار الكهربائي للجهة الحكومية.
- ٧- يتحمل المتعاقد مسؤولية التمديدات الكهربائية والصحية وخلافه، وعليه إتباع تعليمات السلامة عند إجراءات التمديدات والتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهة الحكومية بهذا الخصوص.
- ٨- يجب الالتزام بوضع أسعار مناسبة ولا يجوز له تغيير أسعار بالزيادة إلا بعد أخذ موافقة خطية بذلك من الجهة الحكومية.
- ٩- يلتزم المتعاقد بتوفير العدد الكافي من العمالة المؤهلة والتي تصنف بالمهارات العالية المتفرغة للعمل في الجهة الحكومية لإدارة وخدمة المواقع مع مراعاة حسن المظهر وتوحيد الزي حيث يتماشى مع الهوية البصرية أو طبيعة الحديقة على سبيل المثال وليس الحصر (لبس السفاري أو الأدغال وغيره) وكذلك الأكياس وغيره.
- ١٠- يلزم توفير خدمة البطاقة البنكية (مدى) حتى يتمكن زوار الحديقة من استخدام بطاقة الصراف الآلي.
- ١١- يجب على المتعاقد أخذ موافقة إدارة حديقة الحيوان على كل نوع من أنواع العربات والأجهزة التي سيتم تأجيرها.
- ١٢- تخضع جميع أعمال المتعاقد للجهات الرقابية في الجهة الحكومية، ويحق لموظفي الجهة الحكومية المكلفين بمهمة مراقبة صحة وسلامة الزوار والموظفين ووضع المعايير المطلوبة والتأكد من الالتزام بها وتحديثها،
- ١٣- يجب على المتعاقد الالتزام بدهان جميع الأجزاء المعدنية بأي دهان مانع للصدأ أو مضاد للبكتيريا والفطريات قبل دهانها الدهان النهائي والتأكد من أنه لا يوجد التماس كهربائي.
- ١٤- يجب على المتعاقد الالتزام بتوفير وتركيب سبل السلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني مع عمل الصيانة اللازمة لها خلال فترة سريان العقد.
- ١٥- يلتزم المتعاقد -أثناء سريان العقد- بإجراء الصيانة العلاجية (التصحيحية والتجديدية) للعقار المستأجر على نفقته الخاصة دون المطالبة بأي تعويض مقابل ذلك ويكون مسؤولاً عن كافة الخسائر التي تلحق بالعين المؤجرة جراء تصرفاته أو تصرفات عماله.
- ١٦- يلتزم المتعاقد بتسليم الموقع للمؤجر في حال انتهاء العقد خالياً من الشواغل والعوائق بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل مندوبي الطرفين.

- v -

الغرامات

إذا قصر أو خالف المتعاقد في تنفيذ التزاماته وفقاً لما يرد في شروط العقد يلزم بغرامة وحيث يتم مضاعفة الغرامة في حال التكرار ويتم تصحيح المخالفة بشكل فوري.

أولاً: مخالفات محلات الصحة العامة في المبنى والتجهيزات

رقم مخالفة	المخالفة	قيمة الغرامة
١	عدم كفاءة أجهزة التكييف أو عدم كفايتها لتكون درجة الحرارة داخل المحل	١٠٠٠ / محل
٢	تسرب المياه من أجهزة التكييف أو تجمع المياه في اوعية مكشوفة	٥٠٠ / محل
٣	مخالفة تعليمات الانشاءات الداخلية بحيث لا تسمح بسهولة وتسلسل العمليات مع حركة العاملين والمعدات	٢٠٠٠ / محل
٤	عدم الالتزام بمتطلبات الارضيات	١٠٠٠ / محل
٥	عدم تركيب الزجاج الشفاف الذي يسمح بالرؤية في واجهة المحل	١٠٠٠ / محل
٦	وجود عيوب في زجاج الواجهة (الخدوش أو لحامات أو الثقوب أو أي عيوب أخرى).	٥٠٠ / محل
٧	عدم نظافة الجدران أو الاسقف أو وجود تشققات أو عيوب بهما .	٥٠٠ / محل
٨	استخدام الاسقف غير ناعمة التشطيب أو غير مطلية بدهان .	٢٠٠٠ / محل
٩	عدم إجراء الصيانة أو التنظيف أو التطهير أو التعقيم لكافة الأدوات او والمعدات والتجهيزات بصفه مستمره او عدم صلاحيتها	٢٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٠	استخدام مواد أوليه منتهيه الصلاحية او غير مسموح بها او مجهولة المصدر .	١٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١١	استخدام مواد اوليه تظهر عليها التلف او الفساد	٥٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٢	سوء النقل أو الحفظ للمواد الأولية	٢٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٣	مخالفة شروط التعبئة والتخزين	١٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٤	عرض مواد غذائية تظهر عليها علامات التلف والفساد .	٢٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٥	عرض وتداول مواد غذائية او مشروبات محضره من اليوم السابق او تقديمها او تخزينها	٢٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٦	عرض مواد غذائية اعدت في أماكن غير مرخص لها	٢٠٠٠ / مادة أو صنف أو منتج
١٧	عدم توفير مصيدة (حشرات او قوارض).	٥٠٠ / محل
١٨	أي مخالفة لمتطلبات المبنى او التجهيزات لم تحدد لها عقوبه معينه	١٠٠٠ / مخالفة



ثانياً: مخالفات النظافة العامة في محلات الصحة العامة

مخالفة رقم	المخالفة	قيمة الغرامة
١	تدني مستوى النظافة العامة	١٠٠٠ / محل
٢	تراكم النفايات وعدم التخلص منها أولاً بأول	٥٠٠ / محل
٣	تدني مستوى نظافة مغاسل الايدي أو دورات المياه	٥٠٠ / محل
٤	استخدام مناشف قماشية متعددة الاستخدام في تنظيف الاسطح والأدوات وخلافه	١٥٠٠ / محل
٥	تراكم الاتربة والالوساخ على الاسقف والجدران والارضيات أو مصادر الاضاءه او وجود حشرات عليها	١٠٠٠ / محل
٦	عدم وضع لوحة او ملصق ارشادي في مكان بارز باتباع قواعد النظافة العامة	٥٠٠ / محل
٧	عدم وجود حاوية نفايات مغطاة ولا تفتح باليد .	٥٠٠ / حاوية
٨	وجود افات صحة عامة حية او ميتة داخل المنشأة او مخلفاتها	٢٠٠٠ / محل
٩	أي مخالفة لمتطلبات الصحة العامة او النظافة ولم تحدد لها عقوبة معينة	١٠٠٠ / مخالفة

ثالثاً: مخالفات الشهادة الصحية

مخالفة رقم	المخالفة	قيمة الغرامة
١	عدم استخراج أي شهادة صحيه لأي عامل يستوجب عمله حصوله عليها	٢٠٠٠ / عامل
٢	عدم تجديد أي شهادة صحيه لاي عامل يستوجب عمله حصوله عليها	١٠٠٠ / عامل
٣	تغيير بيانات الشهادة الصحيه	٢٠٠٠ / شهادة
٤	تلف الشهادة الصحيه وصعوبة التعرف على بياناتها	١٠٠٠ / شهادة

رابعاً: مخالفات العاملين في محلات الصحة العامة:

مخالفة رقم	المخالفة	قيمة الغرامة
١	وجود عمال تظهر عليهم اعراض مرضية او بهم جروح وبثور	١٠٠٠ / عامل
٢	تدني مستوى النظافة الشخصية او عدم (غسل اليدين ، تقليم الاظافر) او كشف شعر الرأس وإطالته	٥٠٠ / عامل
٣	عدم ارتداء العاملين (القفازات والكمامات وغطاء الشعر والزي الموحد) اثناء ساعات العمل	١٠٠٠ / عامل
٤	تشغيل عمال ثبت بالتحاليل الطبية اصابهم بالميكروبات او الفيروسات الممرضة او امراض معدية	١٠٠٠ / عامل
٥	ممارسة العاملين العادات الصحية الخاطئة اثناء العمل (لمس الانف والفم ، التمخيط ، البصق...).	٥٠٠ / عامل
٦	تناول المأكولات والمشروبات اثناء العمل في أماكن غير مخصص لها	٢٥٠ / عامل
٧	تخزين الأغراض الشخصية للعاملين في غير الأماكن المخصصة لها	٥٠٠ / محل
٨	النوم في أماكن العمل او التدخين فيها	٥٠٠ / محل

خامساً: مخالفات النفايات في محلات الصحة العامة:

مخالفة رقم	المخالفة	قيمة الغرامة
١	عدم وجود او عدم سريان عقد نقل النفايات التجارية	١٠٠٠ / محل
٢	امتلاء حاويه النفايات التجارية لدرجة تشويهاها للمنظر البصري وتناثر النفايات منها	٥٠٠ / محل
٣	عدم توفير حاويه تناسب كمية النفايات المنتجة اليومية للنشاط	٥٠٠ / محل
٤	القاء النفايات الخطرة في غير الأماكن المخصص لها	١٠٠٠ / محل
٥	القاء النفايات في غير الأماكن المخصص لها	١٠٠٠ / محل
٦	وضع حاويه غير مرخصه	٥٠٠ / محل
٧	عدم توفير حاويه	٥٠٠ / محل
٨	عدم اصلاح او تغيير حاويه	٥٠٠ / محل



سادساً: مخالفات عامة:

مخالفة رقم	المخالفة	قيمة الغرامة
١	مزاولة النشاط دون الحصول على ترخيص	٥٠٠٠ / محل
٢	عدم إبراز الرخصة في مكان واضح	٥٠٠ / محل
٣	عدم وضوح بيانات الرخصة	٥٠٠ / محل
٤	عدم تجديد الرخصة بعد انتهائها	١٠٠٠ / محل
٥	الاستمرار في مزاولة النشاط برخصة منتهية دون التجديد	٢٠٠٠ / محل
٦	مزاولة نشاط إضافي للنشاط المرخص له دون الحصول على ترخيص	٥٠٠٠ / محل
٧	ممارسة نشاط غير مطابق للرخصة	٥٠٠٠ / محل
٨	مزاولة النشاط قبل استكمال إجراءات التراخيص	٢٠٠٠ / محل
٩	عدم مطابقة المساحة أو الاسم في اللوحة للتراخيص	٢٠٠٠ / محل
١٠	عدم وضع لوحة أو ملصق أو شاشة إلكترونية تعرض فيها جميع أسعار الخدمات المقدمة أو تسعيره المنتجات المعروضة في منطقة الاستقبال	٥٠٠ / محل
١١	أي مخالفة لأنظمة التراخيص لم تحدد لها عقوبة معينة	٥٠٠ / مخالفة
١٢	قيام المسؤول عن المحل أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهرب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة أو عدم السماح أو إعاقة عمل القائمين بأعمال الرقابة والتفتيش	٢٠٠٠ / عامل
١٣	أي مخالفه لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية	٥٠٠٠ / لوحة أو ملصق
١٤	أي مخالفه لأنظمة البيع	١٠٠٠ / مخالفة
١٥	الامتناع أو عدم توفير وسائل الدفع الإلكترونية بمنفذ البيع	١٠٠٠٠ / محل
١٦	تعطيل عمل المختصين أو المراقبين	٢٥٠٠ / محل
١٧	هروب العاملين أثناء عمليات التفتيش بأي طريقه	١٠٠٠٠ / محل
١٨	الامتناع عن البيع أو عدم تقديم خدمة دون مبرر نظامي	٣٠٠٠ / محل
١٩	زيادة السعر عن الأسعار المحددة بقرار الجهة المختصة	الفرق بين السعر المحدد وسعر البيع على ألا تتجاوز الغرامه مائة الف ولا تقل عن خمسة الاف ريال لكل صنف

إقرار المستثمر

يقر المستثمر مايلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة.
٣. عاين الموقع المعروض للاستثمار معاينة تامة نافية للجهالة.

إقرار الطرف الثاني /			
		التوقيع	الختم

جدول أسعار المنتجات:

[illegible]

